

فأرجع أو عصفور عشرة ورن إلى ثلثين العشر الدلو الوسط وهو الذي
يسرع فيه صاع وهو ثمانية اطلال وخمسة الكركان وامنوا حسنت
لأن العبرة المعاني في رول الصوتين صرح به في جامع الصغير وسحق العيون
من وقت الوقوع إن علم ذلك العاشرة يوم وليلة إن لم يتبع وقد
تمت أيام ولياليها إن يتبع وقال منذ وجد السور لا وفي الأنا
تسر بظن العوسم كل ما قول ظاهر ولكن في الخبر خلاف ذلك و
وسباع البها من الخبز والتمر والذرة والخلافة وهي التي يصل منها لها
إلى ما تحت رجليها وسباع الطير وسواك البهائم مكرهه والبع والبق
شكوك فيل الشك في طهارته وقيل في طهونه وقيل فيها جميعا شيئا
وهو سيعلم من عدم طهره والعرق كالسور لم يقل معتبرا للسور لأن
تحليله الكافي لأن السور مخلوط بالذرة في حكم اللبابة والعرق واحد
لأن كبرها متوال من اللحم اعتبار السور بالعرق كما لا يخفى وإن قدم الأ
شيء الآخر فالأول هو حقيقه بالوضوء فقط وأبو يوسف يفتي بغيره
بها وروى نوح بن جريح الخليفة إلى قول أبي يوسف ذكر في الميسر
أن المسكر من لا يجوز الوضوء به لأنه من باب التيسير هو لغته
القصير ونسخا طهارة حاصلة باستعمال الصبر الطاهر في وضوء
مخصوصين على قصد وضوء المراد من الاستعمال بالوجه الذي يوجد

Handwritten marginal notes in Arabic script on the right side of the page, including a large red heading.

في التيمم باليد اليمنى وهو مبداء جبهه من مخرج ما عطف عليه تحت
جنته ما بين نصف الكركان والى عن يمين الكركان طهارة فلو كان
ما ركع الوضوء لا للفعل منهم ولا يجب عليه الوضوء خطا ما لم يكن العرق
لم يذكره البعد في ظاهر الرواية وروى عن ثمانية قدن بالليل والمياه
الفرسخة وقال الحسن بن مهران ثمانية قدن كان لا ارادة في غسلين
وإن كان منه أو غيره غير مائة قدن في البراج أو مائة سواك
أو مائة أو طوله استعمال الماء أو الحرك ولا يشترط خرف الخلفه إنما
لست في قوله يقدر على استعمال نفسه لم يجز من بوضوء فان جاز من بوضوء
على ظاهر الحديث لا يشترط أن يقرأ في وضوءه من بوضوءه ومنه ما لا يخفى
أو يبرأ من استعمال غيره وقال لا يجوز في المصروف البرد ثم إن حقيقه التيمم
سببها بآية المحدث الضاه عند أبي حنيفة على ما ذكره الامام الحنفي
وإنما على ما ذكره الامام الحلواني فلا حصة له ذلك السبب للبراج وفي
الصحاح ما قاله الخليل وأبو حنيفة يعلم أن المانع من الوضوء أو كان
من جهة العبا وكما سبب غيره الكفا من الوضوء وهو يوجب السجود الذي
تدل أن توضأت فتلك تجزئ التيمم لكن إذا زال المانع فغيره للصلاة
أو عطف عطف ففقط أو طهارة وكذا عطف قوارب وكلمه ولذلك
اطلق العطف فإن قلت ليس كذلك إن توضأ ولو نوى الغسله في إناء

Handwritten marginal notes in Arabic script on the left side of the page, including a large red heading.